

**التعديلات على لائحة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة**

شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة

## (مقارنة)

- الالتزام بالصدق والأمانة والولاء والاهتمام بمصالح الشركة ومساهميها وتقديمها على مصلحته الشخصية ، ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة والافصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفة أو عقد مع الشركة أو احدى شركاتها التابعة مع تجنب التعاملات التي تتطوي على تعارض في المصالح ، مع التتحقق من عدالة التعامل ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحكومة ، وتكون العناية والاهتمام بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة حسب نظام الشركة ونظام هيئة السوق المالية والنظام الأساس للشركة وأنظمة الأخرى ذات العلاقة .
11. مراعاة التنوع في التأهيل العملي والخبرة العلمية ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية المجلس .
12. الا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوبين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر .
13. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ، ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة الحكومة الصادرة من هيئة السوق المالية .
14. أن يمثل عضو المجلس جميع المساهمين وأن يتلزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس.
15. تنتهي عضوية عضو المجلس بانتهاء دورة المجلس أو بتقديم استقالته أو وفاته أو عزله بقرار من الجمعية العامة ، او ادانته في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بإفلاسه أو اعساره أو اذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي أنظمة أو لوائح أو تعليمات سارية في المملكة .
16. يجب على عضو المجلس أن يستقيل قبل نهاية مدة في المجلس في حالة فقدانه لأهلية للعمل كعضو مجلس ، أو عجزه عن ممارسة أعماله أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مسؤولياته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيقوم العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.
17. يجب على عضو المجلس باستقالته أو وفاته أو عزله بقرار من الجمعية العامة ، او ادانته في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بإفلاسه أو اعساره أو اذا أصبح غير صالح لأي أنظمة أو لوائح أو تعليمات سارية في المملكة.
18. يجب على عضو المجلس أن يستقيل قبل نهاية مدة في المجلس في حالة فقدانه لأهلية للعمل كعضو مجلس ، أو عجزه عن ممارسة أعماله أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مسؤولياته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيقوم العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.
19. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الادارة التنفيذية للشركة بالإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس وفقاً لنظام الشركات ولائحة الحكومة وتعليمات هيئة السوق المالية وذلك قبل انتهاء دورة المجلس بستين (60) يوماً على الأقل ، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة 30 يوماً على الأقل من تاريخ الإعلان .
20. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة .
21. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية المجلس اعلان رغبته بموجب اخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات السارية ويجب ان يشمل هذه الاخطار تعريف بالمرشح باللغة العربية والإنجليزية حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية وايضاً تعينة النموذج أو النماذج الصادرة من هيئة السوق المالية .
22. على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يوضح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في

### **ثانياً: اجراءات العضوية في مجلس ادارة الشركة :**

1. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الادارة التنفيذية للشركة بالإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس وفقاً لنظام الشركات ولائحة الحكومة وتعليمات هيئة السوق المالية وذلك قبل انتهاء دورة المجلس بستين (60) يوماً على الأقل ، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة 30 يوماً على الأقل من تاريخ الإعلان .
2. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية المجلس وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
3. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية المجلس اعلان رغبته بموجب اخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات السارية ويجب ان يشمل هذه الاخطار تعريف بالمرشح باللغة العربية والإنجليزية حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية وايضاً تعينة النموذج أو النماذج الصادرة من هيئة السوق المالية .
4. على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يوضح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في

- الالتزام بالصدق والأمانة والولاء والاهتمام بمصالح الشركة ومساهميها وتقديمها على مصلحته الشخصية ، ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة والافصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفة أو عقد مع الشركة أو احدى شركاتها التابعة مع تجنب التعاملات التي تتطوي على تعارض في المصالح ، مع التتحقق من عدالة التعامل ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحكومة ، وتكون العناية والاهتمام بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة حسب نظام السوق المالية والنظام الأساس للشركة وأنظمة الأخرى ذات العلاقة .
11. مراعاة التنوع في التأهيل العملي والخبرة العلمية ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية المجلس .
12. الا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوبين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر .
13. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ، ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة الحكومة العشارين من لائحة الحكومة .
14. أن يمثل عضو المجلس جميع المساهمين وأن يتلزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس.
15. تنتهي عضوية عضو المجلس باستقالته أو وفاته أو عزله بقرار من الجمعية العامة ، او ادانته في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بإفلاسه أو اعساره أو اذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي أنظمة أو لوائح أو تعليمات سارية في المملكة.
16. يجب على عضو المجلس باستقالته أو وفاته أو عزله بقرار من الجمعية العامة ، او ادانته في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بإفلاسه أو اعساره أو اذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي أنظمة أو لوائح أو تعليمات سارية في المملكة.
17. يجب على عضو المجلس أن يستقيل قبل نهاية مدة في مجلس في حالة فقدانه لأهلية للعمل كعضو مجلس ، أو عجزه عن ممارسة أعماله أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مسؤولياته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيقوم العضو بال الخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.

### **ثانياً: اجراءات العضوية في مجلس ادارة الشركة :**

1. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الادارة التنفيذية للشركة بالإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس وفقاً لنظام الشركات ولائحة الحكومة وتعليمات هيئة السوق المالية .
2. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية المجلس وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
3. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية المجلس اعلان رغبته بموجب اخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات السارية ويجب ان يشمل هذه الاخطار تعريف بالمرشح باللغة العربية والإنجليزية حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية وايضاً تعينة النموذج أو النماذج الصادرة من هيئة السوق المالية .
4. على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يوضح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في

الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية ، وايضا تبعية النموذج أو النماذج الصادرة من هيئة السوق المالية.	الأعمال والعقود التي تم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس ادارتها أو اشتراكه في عمل من شانه منافسة الشركة أو منافستها في احد فروع النشاط الذي تزاوله.
على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يوضح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس ادارتها أو اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في احد فروع النشاط الذي تزاوله.	يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية المجلس لأحد الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس ادارة الشركات التي تولى عضويتها.
يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس ادارة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة ان يرفق بخطار الترشح بيانا من ادارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنا المعلومات التالية :	يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس ادارة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة ان يرفق بخطار الترشح بيانا من ادارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنا عضوية المجلس متضمنا المعلومات التالية :
أ. عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.	ت. عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
ب. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو اصالة ، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.	جـ. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو ، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ، ونسبة حضوره الى مجموع الاجتماعات.
يجب توضيح صفة العضوية ، أي ما اذا كان العضو تفيذي أو عضو غير تفيذي أو عضو مستقل.	يجب توضيح صفة العضوية أي ما اذا كان العضو متزحجا بصفته الشخصية أم انه ممثل عن شخص اعتباري.
يجب توضيح صفة العضوية أي ما اذا كان العضو متزحجا بصفته الشخصية أم انه ممثل عن شخص اعتباري.	تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع ادارة الشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية المجلس وفقا للنموذج المعد لذلك بالإضافة الى أي نسخ من اخطارات الترشح ومرفقاتها.
يجب على لجنة المكافآت والترشيحات تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.	يجب على لجنة المكافآت والترشيحات تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا انفسهم وفقا للسياسات والمعايير والاجراءات المنقدم ذكرها.	يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا انفسهم وفقا للسياسات والمعايير والاجراءات المنقدم ذكرها.
يتم التصويت على اختيار اعضاء مجلس الادارة من خلال اسلوب التصويت التراكمي.	يتم التصويت على اختيار اعضاء مجلس الادارة من خلال اسلوب التصويت التراكمي.
بعد انتخاب الجمعية العامة لاعضاء المجلس من بين المرشحين ووفقا للسياسات والمعايير والاجراءات المنقدم ذكرها يجتمع المجلس ويقوم باختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس واللجان.	بعد انتخاب الجمعية العامة لاعضاء المجلس من بين المرشحين ووفقا للسياسات والمعايير والاجراءات المنقدم ذكرها يجتمع المجلس ويقوم باختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس واللجان.
وتنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي أربعة سنوات من بداية دورته.	تنتهي عضوية المجلس وفقا لأى نظام أو تعليمات سارية في سارية في المملكة أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا ادين بجريمة مخلة للشرف والأمانة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع اعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض اذا وقع العزل ليسب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ، ولعضو المجلس ان يستقيل بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولا قبل الشركة عمما يترتب على الاعتزال من اضرار.
تنتهي عضوية عضو المجلس وفقا لأى نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو اذا ادين بجريمة مخلة للشرف والأمانة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع اعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض اذا وقع العزل ليسب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ، ولعضو المجلس ان يستقيل بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولا قبل الشركة قبل الشركة عما يتربت على الاعتزال من اضرار.	يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس انهاء عضوية من تعيينه من الأعضاء عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس انهاء عضوية من تعيينه من الأعضاء عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته للمجلس دون عذر مشروع يقبله مجلس الادارة .	اذا شغرت مركز احد اعضاء المجلس اثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعين عضوا مؤقتا في المركز الشاغر على ان يكون منمن توافق فيهم الخبرة والكفاية وان يعرض التعين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها

للصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في  
ضوء ما ورد في النظام الأساسي للشركة.

للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في  
ضوء ما ورد في النظام الأساسي للشركة.

17. اذا شغر مركز احد اعضاء المجلس اثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضوا مؤقتا في المركز الشاغر على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساسي للشركة.

18. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة . وإذا تعذر اجراء الانتخابات وانتهت مدة دورة المجلس الحالي ، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم الى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة ، على آلا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دوريه (90) يوما من تاريخ انتهاء دورة المجلس .

19. اذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد ، ولا يسري الاعتزال الى حين انتخاب المجلس الجديد ، على الا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120) يوما من تاريخ ذلك الاعتزال .

20. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب ابلاغ مكتوب يوجه الى رئيس المجلس ، وإذا اعتزل رئيس المجلس يجب أن يوجه الإبلاغ الى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس ، وبعد الاعتزال نافذا في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ .

21. اذا لم تتوافر الشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركة الأساسي ، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال (60) يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء

### أحكام عامة :

### أحكام عامة :

ي العمل بما جاء في السياسة أعلاه ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين ، كما يجب نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين وال العامة واصحاب المصالح من الاطلاع عليها ، ويتم مراجعة محتوى اللائحة حسب الحاجة بناء على توصية مجلس الادارة على ان يتم تقديم التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب اجتماع لها.

يعمل بما جاء في السياسة أعلاه ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين ، كما يجب نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين وال العامة واصحاب المصالح من الاطلاع عليها ، ويتم مراجعة محتوى اللائحة حسب الحاجة بناء على توصية مجلس الادارة على ان يتم تقديم التعديلات للجمعية العامة لاعتمادها في أقرب اجتماع لها.

## سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس ادارة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة

### مقدمة :

تم اعداد سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس ادارة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (22) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-6-2017) وتاريخ 1438/5/16 الموافق 2017/02/13م والتي نصت على أن يقوم مجلس الادارة بإعداد سياسات ومعايير واجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس بما لا يتعارض مع الأحكام الالزامية في لائحة الحكومة ، ووضعها موضع التنفيذ بعد اقرار الجمعية العامة لها ، علماً بأن هذه السياسات والمعايير والاجراءات الخاصة بعضوية مجلس الادارة تستند الى نظام الشركات ولائحة الحكومة والنظام الأساس للشركة .

### أولاً : سياسات ومعايير العضوية في مجلس ادارة الشركة :

1. آلا يكون المرشح لعضوية مجلس الادارة قد سبق ادانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ، والا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة .
2. آلا يشغل عضو مجلس الادارة عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد .
3. آلا يكون المرشح موظفاً حكومياً .
4. أن يكون المرشح من ذوي الكفاية المهنية ومن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار .
5. أن تتوفر في المرشح القدرة على القيادة وان يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي الى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الادارة الفاعلة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية .



مجموعة انصام الدولية القابضة  
Al-Ansaam International Holding Group

6. ان يتمتع المرشح بالكفاءة ، أي ان تتوافر لديه المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأشطة الشركة وأن يكون المأمه مناسبا بالإدارة والاقتصاد والمحاسبة والقانون والحكومة وأن يكون لديه الرغبة الدائمة في التعلم والتدريب.
7. أن تتوافر في المرشح القدرة على التوجيه وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية القيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل والقدرة على التخطيط والرؤية المستقبلية السليمة.
8. ان يكون لدى المرشح المعرفة المالية وأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها .
9. أن يتمتع المرشح بالليةقة الصحية وذلك بالا يكون لديه مانع صحي يعرقله عن ممارسة مهامه واحتياصاته .
10. ان يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفاعل والتفكير الاستراتيجي.
11. الالتزام بالصدق والأمانة والولاء والاهتمام بمصالح الشركة ومساهمتها وتقديمها على مصلحته الشخصية ، ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة والافصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة او عقد مع الشركة او احدى شركاتها التابعة مع تحجب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح ، مع التحقق من عدالة التعامل ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحكومة ، وتكون العناية والاهتمام بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة حسب نظام الشركة ونظام هيئة السوق المالية والنظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة .
12. مراعاة التنوع في التأهيل العملي والخبرة العلمية ومنح الأولوية في الترشيح للاحتجاجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية المجلس .
13. الا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر .



مجموعة انعام الدولية القابضة  
An'am International Holding Group

14. يجب ان يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ، ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة الحكومة .
15. أن يمثل عضو المجلس جميع المساهمين وأن يتلزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس.
16. تنتهي عضوية عضو المجلس باستقالته أو وفاته أو عزله بقرار من الجمعية العامة ، او ادانته في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة او بإفلاسه او اعتباره او اذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي أنظمة او لوائح او تعليمات سارية في المملكة.
17. يجب على عضو المجلس أن يستقيل قبل نهاية مدة في المجلس في حالة فقدانه لأهلية للعمل كعضو مجلس ، أو عجزه عن ممارسة أعماله أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مسؤولياته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيقوم العضو بالختار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل سنة أو تقديم استقالته.

#### ثانياً: اجراءات العضوية في مجلس ادارة الشركة :

1. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الادارة التنفيذية للشركة بالإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس وفقا لنظام الشركات ولائحة الحكومة وتعليمات هيئة السوق المالية.
2. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية المجلس وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
3. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية المجلس اعلان رغبته بموجب اخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات السارية ويجب ان يشمل هذه الاخطار تعريف بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية وايضاً تعبيئة النموذج أو النماذج الصادرة من هيئة السوق المالية.

4. على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس ادارتها أو اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
5. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية المجلس لأحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس ادارة الشركات التي تولى عضويتها.
6. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس ادارة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة ان يرفق بإخطار الترشيح بيانا من ادارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنا المعلومات التالية :
  - أ. عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
  - ب. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو اصلا ، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
  - ج- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو ، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ، ونسبة حضوره الى مجموع الاجتماعات.
7. يجب توضيح صفة العضوية ، أي ما اذا كان العضو تنفيذيا أو عضو غير تنفيذيا أو عضو مستقل.
8. يجب توضيح صفة العضوية أي ما اذا كان العضو مترشحا بصفته الشخصية أم انه ممثل عن شخص اعتباري.
9. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع ادارة الشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية المجلس وفقا للنموذج المعد لذلك بالإضافة الى أي نسخ من اخطارات الترشيح ومرافقاتها.
10. يجب على لجنة المكافآت والترشيحات تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.



مجموعة انعام الدولية العاشرة  
Anwaam International Holding Group

11. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا انفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.
12. يتم التصويت على اختيار اعضاء مجلس الادارة من خلال اسلوب التصويت التراكمي.
13. بعد انتخاب الجمعية العامة لأعضاء المجلس من بين المرشحين ووفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها يجتمع المجلس ويقوم باختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس واللجان.
14. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاثة سنوات من بداية دورته.
15. تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو اذا ادين بجريمة مخلة للشرف والأمانة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع اعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ، ولعضو المجلس ان يستقيل بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترب على اعتزال من اضرار.
16. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس انتهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
17. اذا شغر مركز احد اعضاء المجلس اثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكلل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.

### **أحكام عامة :**

يعمل بما جاء في السياسة أعلاه ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين ، كما يجب نشرها على موقع الشركة الالكتروني لتمكين المساهمين وال العامة واصحاب المصالح من الاطلاع عليها ، ويتم مراجعة محتوى اللائحة حسب الحاجة بناء على توصية مجلس الادارة على ان يتم تقديم التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب اجتماع لها.

(1)

## سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس ادارة شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة

### مقدمة :

تم اعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس ادارة شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة وذلك بهدف التوافق مع الفقرة (3) من المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2017-6-8) وتاريخ 16/5/1438هـ الموافق 2017/2/13م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م والتي نصت على أن يقوم مجلس الإدارة (المجلس) بإعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس بما لا يتعارض مع الأحكام الالزامية في لائحة الحوكمة ووضعها موضع التنفيذ بعد اقرار الجمعية العامة لها .

### أولاً : سياسات ومعايير العضوية في مجلس ادارة الشركة :

1. آلا يكون المرشح لعضوية مجلس الادارة قد سبق ادانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ، والآ يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة.
2. آلا يشغل عضو مجلس الادارة عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
3. آلا يكون المرشح موظفاً حكومياً.
4. أن يكون المرشح من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار.
5. أن تتوفر في المرشح القدرة على القيادة وان يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي الى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الادارة الفاعلة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية .

(2)

6. ان يتمتع المرشح بالكفاءة ، أي ان تتوافر لديه المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة وأن يكون المامه مناسبا بالإدارة والاقتصاد والمحاسبة والقانون والحكومة وان يكون لديه الرغبة الدائمة في التعلم والتدريب.
7. أن تتوافر في المرشح القدرة على التوجيه وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية القيادية والادارية والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل والقدرة على التخطيط والرؤية المستقبلية السليمة.
8. ان يكون لدى المرشح المعرفة المالية وأن يكون قادرآ على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها .
9. أن يتمتع المرشح بالليةقة الصحية وذلك بالا يكون لديه مانع صحي يعرقله عن ممارسة مهامه واحتياصاته .
10. ان يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفاعل والتفكير الاستراتيجي.
11. الالتزام بالصدق والأمانة والولاء والاهتمام بمصالح الشركة ومساهميها وتقديمها على مصلحته الشخصية ، ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة والافصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة او عقد مع الشركة أو احدى شركاتها التابعة مع تجنب التعاملات التي تنتهي على تعارض في المصالح ، مع التحقق من عدالة التعامل ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحكومة ، وتكون العناية والاهتمام بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة حسب نظام الشركة ونظام هيئة السوق المالية والنظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة .
12. مراعاة التنوع في التأهيل العملي والخبرة العلمية ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية المجلس .
13. الا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر .
14. يجب ان يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ، ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة الحكومة الصادرة من هيئة السوق المالية .

(3)

15. أن يمثل عضو المجلس جميع المساهمين وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس.

16. تنتهي عضوية عضو المجلس بانتهاء دورة المجلس أو بتقديم استقالته أو وفاته أو عزله بقرار من الجمعية العامة ، او ادانته في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بإفلاسه أو اعساره أو اذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي أنظمة او لوائح أو تعليمات سارية في المملكة.

17. يجب على عضو المجلس أن يستقيل قبل نهاية مدة في المجلس في حالة فقدانه لأهلية للعمل كعضو مجلس ، أو عجزه عن ممارسة أعماله أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مسؤولياته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيقوم العضو بالختار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.

### **ثانياً: اجراءات العضوية في مجلس ادارة الشركة :**

1. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الادارة التنفيذية للشركة بالإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس وفقاً لنظام الشركات ولائحة الحكومة وتعليمات هيئة السوق المالية وذلك قبل انتهاء دورة المجلس بستين (60) يوماً على الأقل ، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة 30 يوماً على الأقل من تاريخ الإعلان .

2. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة .  
3. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية المجلس اعلان رغبته بموجب اخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات السارية ويجب ان يشمل هذه الاخطار تعريف بالمرشح باللغة العربية والإنجليزية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية ، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية ، بطاقة

(4)

العائلة ، الجواز لغير السعوديين واي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية ، وايضاً تعينة النموذج أو النماذج الصادرة من هيئة السوق المالية.

4. على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس ادارتها أو اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في احد فروع النشاط الذي تزاوله.

5. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية المجلس لأحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس ادارة الشركات التي تولى عضويتها.

6. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس ادارة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة ان يرفق بإخطار الترشيح بياناً من ادارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية :

أ. عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.

ب. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو اصالة ، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

ج- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو ، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ، ونسبة حضوره الى مجموع الاجتماعات.

7. يجب توضيح صفة العضوية ، أي ما اذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.

8. يجب توضيح صفة العضوية أي ما اذا كان العضو مرشحاً بصفته الشخصية أم انه ممثل عن شخص اعتباري.

9. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع ادارة الشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية المجلس وفقاً للنموذج المعد لذلك بالإضافة الى أي نسخ من اخطارات الترشيح ومرافقاتها.

(5)

10. يجب على لجنة المكافآت والترشيحات تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
11. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.
12. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال اسلوب التصويت التراكمي.
13. بعد انتخاب الجمعية العامة لأعضاء المجلس من بين المرشحين ووفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها يجتمع المجلس ويقوم باختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس واللجان وأمين السر.
14. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي أربعة سنوات من بداية دورته.
15. تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا ادين بجريمة مخلة للشرف والأمانة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ، ولعضو المجلس ان يستقيل بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولا قبل الشركة عما يتربى على الاعتزال من اضرار.
16. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس انهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته للمجلس دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة .
17. اذا شغر مركز احد اعضاء المجلس اثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على ان يكون منمن تتوافق فيهم الخبرة والكفاية وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها للصادقة عليه ويكملا العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.

(6)

18. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة . و اذا تعذر اجراء الانتخابات وانتهت مدة دورة المجلس الحالي ، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم الى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة ، على آلا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (90) يوما من تاريخ انتهاء دورة المجلس .

19. اذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد ، ولا يسري الاعتزال الى حين انتخاب المجلس الجديد ، على الا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120) يوما من تاريخ ذلك الاعتزال .

20. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب ابلاغ مكتوب يوجه الى رئيس المجلس ، و اذا اعتزل رئيس المجلس يجب أن يوجه الإبلاغ الى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس ، وبعد الاعتزال نافذا في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ .

21. اذا لم تتوافر الشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركة الأساس ، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال (60) يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء

### أحكام عامة :

يعمل بما جاء في السياسة أعلاه ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين ، كما يجب نشرها على موقع الشركة الالكتروني لتمكين المساهمين وال العامة واصحاب المصالح من الاطلاع عليها ، ويتم مراجعة محتوى اللائحة حسب الحاجة بناء على توصية مجلس الادارة على ان يتم تقديم التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب اجتماع لها.